

قرار رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٤/ ٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" للدخان والسجاير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" للدخان والسجاير برقم (١٩٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧،٦/٤) من (أولاً : الاشتراكات) من الباب الثانى (الاشتراكات
وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) والمادة (٧/أ،١/ب،٢/ب،٣) من (أولاً : حالات
صرف الميزة التأمينية) والمادة (١٣/أ) من (ثانياً : أساس حساب الميزة التأمينية) من
الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية



الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)

أولاً : (الاشتراكات)

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات من الآتى :-

- (٦) مساهمة جهة العمل بواقع خمسة ملايين ومائتين وخمسين ألف جنيه سنوياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات إعتباراً من عام ٢٠١٨ .
- (٧) مساهمة جهة العمل بواقع اثنين وعشرين مليون جنيه سنوياً لمدة لا تقل عن اثني عشر سنة إعتباراً من عام ٢٠١٨ .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

أولاً : (حالات صرف الميزة التأمينية)

مادة (٧) :

يصرف الصندوق المزايا التأمينية الآتية فى الأحوال المبينة فيما بعد :

أ) فى حالة بلوغ العضو سن الستين وهو فى خدمة الشركة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٣/أ) عن كل سنة خدمة فعلية دائمة بالشركة الشرقية للدخان أو بشركة النصر للدخان المندمجة من تاريخ إنشائها فى ١٩٦٢/١/١ وبشرط أن تكون مدة الخدمة بالشركتين متصلة بدون فاصل زمنى وبحد أقصى لقيمة الميزة التأمينية مائة وأربعون شهراً من ذات الأجر .

ب/١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) مهما كانت مدة الخدمة بالشركة أو بشركة النصر للدخان المندمجة فى الشركة .

ب/٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) مهما كانت مدة الخدمة بالشركة أو بشركة النصر للدخان المندمجة فى الشركة .

ب/٣) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لما جاء بالبند (أ) من هذه المادة وبحد أقصى مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) .



سنة

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور بالجهة فى ٢٠١٧/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٢) والعلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١٣ فى تاريخ ضمها للأجر الأساسى ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية بحد أقصى للتزايد ٧% سنوياً إعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

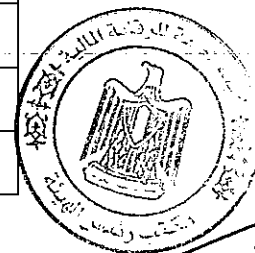
ثانياً : إضافة بند جديد (رابعاً) للباب الثانى (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)

رابعاً :

الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافى وفقاً للسن عند الإنضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الاشتراك طبقاً للجدول التالى :-

السن	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٦	٠,٧٩
٤٧	١,٩٨
٤٨	٣,٠٦
٤٩	٤,٠٠
٥٠	٤,٧٩
٥١	٥,٤٢
٥٢	٥,٨٧
٥٣	٦,١٢
٥٤	٦,١٥
٥٥	٥,٩٣

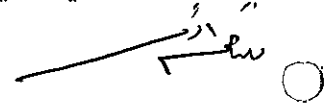


٥,٤٤	٥٦
٤,٦٤	٥٧
٣,٥٠	٥٨
١,٩٧	٥٩

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
 المستشار / رضا عبد المعطى
 ٤٦٠٧٦



بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسجائر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي														
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)</u> <u>أولاً : (الاشتراكات)</u> مادة (٤) : تتكون الاشتراكات من الآتى :- ٦) مساهمة جهة العمل بواقع خمسة ملايين ومائتين وخمسين ألف جنيه سنوياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات إعتباراً من عام ٢٠١٨ . ٧) مساهمة جهة العمل بواقع اثنين وعشرين مليون جنيه سنوياً لمدة لا تقل عن اثني عشر سنة إعتباراً من عام ٢٠١٨ . <u>رابعاً :</u> الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للسن عند الإنضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية لتاريخ طلب الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وقواعد تحصيلها وشروط العضوية)</u> <u>أولاً : (الاشتراكات)</u> مادة (٤) : تتكون الاشتراكات من الآتى :- ٦) مساهمة جهة العمل بواقع ٥٢٥٠٠٠٠ جنيه سنوياً وبحد أدنى لمدة سبع سنوات. ٧) مساهمة جهة العمل بواقع اثنين وعشرون مليون جنيه سنوياً وبحد أدنى لمدة ثلاثة عشر سنة. <u>رابعاً :</u> لا يوجد														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن</th><th>رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٦</td><td>٠,٧٩</td></tr> <tr> <td>٤٧</td><td>١,٩٨</td></tr> <tr> <td>٤٨</td><td>٣,٠٦</td></tr> <tr> <td>٤٩</td><td>٤,٠٠</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>٤,٧٩</td></tr> <tr> <td>٥١</td><td>٥,٤٢</td></tr> </tbody> </table>	السن	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	٤٦	٠,٧٩	٤٧	١,٩٨	٤٨	٣,٠٦	٤٩	٤,٠٠	٥٠	٤,٧٩	٥١	٥,٤٢	لا يوجد
السن	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك														
٤٦	٠,٧٩														
٤٧	١,٩٨														
٤٨	٣,٠٦														
٤٩	٤,٠٠														
٥٠	٤,٧٩														
٥١	٥,٤٢														



٥,٨٧	٥٢
٦,١٢	٥٣
٦,١٥	٥٤
٥,٩٣	٥٥
٥,٤٤	٥٦
٤,٦٤	٥٧
٣,٥٠	٥٨
١,٩٧	٥٩

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

أولاً : (حالات صرف الميزة التأمينية)

مادة (٧) :

يصرف الصندوق المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما بعد :

أ) في حالة بلوغ العضو سن الستين وهو في خدمة الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٣/أ) عن كل سنة خدمة فعلية دائمة بالشركة الشرقية للدخان أو بشركة النصر للدخان المندمجة من تاريخ إنشائها في ١٩٦٢/١/١ وبشرط أن تكون مدة الخدمة بالشركتين متصلة بدون فاصل زمني وبحد أقصى لقيمة الميزة التأمينية مائة وأربعون شهراً من ذات الأجر.

ب/١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) مهما كانت مدة الخدمة بالشركة أو بشركة

النصر للدخان المندمجة في الشركة.

ب/٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

أولاً : (حالات صرف الميزة التأمينية)

مادة (٧) :

يصرف الصندوق المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما بعد :

أ) في حالة بلوغ العضو سن الستين وهو في خدمة الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣,٧٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٣/أ) عن كل سنة خدمة فعلية دائمة بالشركة الشرقية للدخان أو بشركة النصر للدخان المندمجة من تاريخ إنشائها في ١٩٦٢/١/١ وبشرط أن تكون مدة الخدمة بالشركتين متصلة بدون فاصل زمني وبحد أقصى لقيمة الميزة التأمينية مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المشار إليه.

ب/١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) مهما كانت مدة الخدمة بالشركة أو بشركة

النصر للدخان المندمجة في الشركة.

ب/٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى



المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) مهما كانت مدة الخدمة بالشركة أو بشركة النصر للدخان المندمجة في الشركة.

ب/٣) في حالة إنتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لما جاء بالبند (أ) من هذه المادة وبحد أقصى مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ).

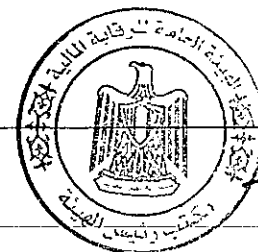
ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٦/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١١) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١٢ في تاريخ ضمها للأجر بالإضافة الى علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية وبعدها أقصى للتزايد ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ) مهما كانت مدة الخدمة بالشركة أو بشركة النصر للدخان المندمجة في الشركة.

ب/٣) في حالة إنتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لما جاء بالبند (أ) من هذه المادة وبحد أقصى مائة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٣/أ).

ثانياً : (أساس حساب الميزة التأمينية)

مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠١٧/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٢) والعلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١٣ في تاريخ ضمها للأجر الأساسي ومضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والتشجيعية وبعدها أقصى للتزايد ٧% سنوياً واعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.